

كِتَابُ الْأَظْمَةِ

(١١٣٦) عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَهُ (٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظٍ: نَهَى وَزَادَ: «كُلْ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(١١٣٧) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَئِنْ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

(١١٣٨) وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَّقٍ عَلَيْهِ.

(١١٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ. مُتَّقٍ عَلَيْهِ.

(١١٤٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١١٣٦- [صحيح] مسلم [١٥/١٩٣٣].

(٥) [صحيح] مسلم [١٦/١٩٣٤].

١١٣٧- [صحيح] البخاري [٤٢١٩]، ومسلم [٣٦/١٩٤١].

١١٣٨- [صحيح] البخاري [٥٤٩٥]، ومسلم [٥٢/١٩٥٢].

١١٣٩- [صحيح] البخاري [٥٥٣٥]، ومسلم [٥٣/١٩٥٣].

١١٤٠- [صحيح] أحمد [٣٣٢/١]، وأبو داود [٥٢١٧]، وابن حبان [٤٦٣/٧]، وصحيح الجامع

[٦٩٦٨]. المصدر: نوع من الطيور يصطاد العصافير.

عَنِ قَسْرِ أَرْبَعِ مِنَ الثَّوَابِ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدُودِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١٤١) وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ الصَّبَّاحِ: الصَّبَّاحُ صَبِيحٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١١٤٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفُذِ، فَقَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيهِمَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الْآيَةَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١١٤٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّاتِ وَالْبَانِيهَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١١٤٤) وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٤٥) وَعَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤١- [صحيح] أحمد [٣/٣١٨]، وأبو داود [٣٨٠١]، والترمذی [١٧٩١]، والنسائي [٢٠٠/٧]، وابن ماجه [٣٢٣٦].

١١٤٢- [ضعيف] أحمد [٢/٣٨١]، وأبو داود [٣٧٩٩].

١١٤٣- [صحيح] أبو داود [٣٧٨٦]، والترمذی [١٨٢٤]، وابن ماجه [٣١٨٩]. الجَلَّاتُ : التي تأكل القانورات.

١١٤٤- [صحيح] البخاري [١٨٢٤]، ومسلم [٥٦/١١٩٦].

١١٤٥- [صحيح] البخاري [٥٥١٢]، ومسلم [٣٨/١٩٤٢].

(١١٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٤٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، أَنَّ طَبِيْبَنَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدِ يَجْعَلُهَا فِي نَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١ - بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(١١٤٨) وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، قُتِّصَ مِنْ لُجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِرَاطًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٤٩) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَانْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَانْكُرْتَهُ حَيًّا فَلَا تَبْخُذْهُ، وَإِنْ أَمْرَكَتَهُ قَدْ قُتِلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلِّهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قُتِلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَانْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا لُتْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١١٥٠) وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتِلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٤٦- [صحيح] البخارى [٥٥٣٧]، ومسلم [١٩٤٧/٤٦].

١١٤٧- [صحيح] أحمد [٤٩٩/٣]، والحاكم [٤١١/٤]، وأبو دلود [٣٨٧١]، والنسائى [٢١٠/٧].

١١٤٨- [صحيح] البخارى [٢٣٢٣]، ومسلم [١٥٧٦/٦١].

١١٤٩- [صحيح] البخارى [٥٤٧٦]، ومسلم [١٩٢٩/٦].

١١٥٠- [صحيح] للبخارى [٥٤٧٦]. المعراض: خضبة ثقيلة. الوقيد: الذى يقتل بغير أداة حادة.

(١١٥١) وَعَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ: فَكَلِّهُ، مَا لَمْ يَنْتِنَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٢) وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١١٥٣) وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَنْفِ، وَقَالَ إِنَّهَا: «لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١١٥٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٥) وَعَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٦) وَعَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥١- [صحيح] مسلم [١٩٣١/٩].

١١٥٢- [صحيح] البخارى [٢٠٥٧].

١١٥٣- [صحيح] البخارى [٦٢٢٠]، ومسلم [١٩٥٤/٥٤]. الخنف: الرمي بحصاة بالأصابع، لا تتكا: لا تهزم.

١١٥٤- [صحيح] مسلم [١٩٥٧/٥٨].

١١٥٥- [صحيح] البخارى [٥٥٠١].

١١٥٦- [صحيح] البخارى [٥٥٠٣]، ومسلم [١٩٦٨/٢٠]. أنهر الدّم: أساله بكثرة، المدى: السكاكين.

(١١٥٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٨) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَلَا تُخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا نَبَحْتُمْ فَلَا تُخْسِنُوا النَّبْحَةَ، وَلَسِيحِدْ لِحَنُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ نَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكَاةُ الْجَنِينِ نَكَاةٌ لَمْهٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١٦٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَلِإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَنْبَحُ فَلْيُسَمِّمْ ثُمَّ لِيُكَلِّمْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقِيهِ رَاوِي فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَقِي إِسْنَادُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (●)، فِي مَرَاسِيلِهِ: بِقَلْبِ: «نَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، تَكَرَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَتَكَرَّرْ». وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

١١٥٧- [صحيح] مسلم [١٩٥٩/٦٠].

١١٥٨- [صحيح] مسلم [١٩٥٥/٥٧].

١١٥٩- [صحيح] أحمد [٣١/٣]، وابن حبان [٥٥٥/٧]، وصحيح الجامع [٣٤٣١].

١١٦٠- [حسن] الدارقطني [٢٩٦/٤].

(●) [ضعيف] أبو داود في «المراسيل» [٣٩٩]، وضعيف الجامع [٣٠٣٩].

٢- بَابُ الْأَضَاحِي

(١١٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: نَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: سَمَيْنَيْنِ. وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ بِالْمَثَلَةِ بَدَلِ السَّيْنِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (●): وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَلَهُ مِنْ (●●) حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْزُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ نَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(١١٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ رَجَّحَ الْأُئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفَهُ.

(١١٦٣) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ نُبِحتْ، فَقَالَ: «مَنْ

١١٦١- [صحيح] البخارى [٥٥٦٤]، ومسلم [١٧/١٩٦٦]. الاقرن: كبير القرون، الصفاح: الجانب.

(●) [صحيح] مسلم [١٨/١٩٦٦].

(●●) [صحيح] مسلم [١٩/١٩٦٧].

١١٦٢- [صحيح] أحمد [٣١٢/٢]، وابن ماجه [٣١٢٣]، وصحيح الجامع [٦٤٩٠].

١١٦٣- [صحيح] البخارى [٥٥٠٠]، ومسلم [٢/١٩٦٠].

نَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَنْبَحْ شَاةَ مَكَّتَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ نَبَحَ فَلْيَنْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٦٤) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعِزَاءُ الْبَيْنُ عِزَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١١٦٥) وَعَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً، إِلَّا أَنْ يَضُرَّ عَلَيْكُمْ، فَتَنْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّنَنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٦٦) وَعَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعِزَّاءٍ، وَلَا مَقَابِلَةٍ، وَلَا مَذَابِرَةٍ، وَلَا خِرْقَاءَ، وَلَا شِرْقَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١١٦٧) وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُنْيِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَافِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٤- [صحيح] أحمد [٤/٣٠٠]، وأبو داود [٢٨٠٢]، والتِّرْمِذِيُّ [١٤٩٧]، والنسائي [٧/٢١٤-٢١٥]، وابن ماجه [٣١٤٤]، وصحيح الجامع [٨٨٦]. لا تنفى: لا مخ لها.

١١٦٥- [صحيح] مسلم [١٣/١٩٦٣].

١١٦٦- [صحيح] أحمد [١/٩٥]، وأبو داود [٢٨٠٤]، والتِّرْمِذِيُّ [١٤٩٨]، والنسائي [٧/٢١٧]، وابن ماجه [٣١٤٢]، وابن حبان [٧/٥٦٦]، والحكم [١/٤٦٨]. المقلبة: ما قطع من طرف أُنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ بَقِيَ مَعْلَقًا، المذابرة: ما قطع من مؤخر أُنْهَا شَيْءٌ وترك مَعْلَقًا، والخِرْقَاء: مشقوقة الأذنين، الثرماء: الساقطة الثنية من الأسنان.

١١٦٧- [صحيح] البخارى [١٧١٦]، ومسلم [٣٤٨-٣٤٩/١٣١٧].

(١١٦٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نُحَرِّمُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَذَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- بَابُ الْعَقِيقَةِ

(١١٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

(١١٧٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (●) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكُفَيْيَةِ نَحْوَهُ.

(١١٧١) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبِجُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.



١١٦٨-[صحيح] مسلم[١٣١٨/٣٥٠].

١١٦٩-[حسن] أبو داود[٢٨٤١].

١١٧٠-[صحيح] الترمذی[١٥١٣].

(●) [صحيح] أحمد[٤٢٢/٦]، وأبو داود[٢٨٣٤]، والترمذی[١٥١٦]، والنسائي[١٦٥/٧]، وابن ماجه[٣١٦٢].

١١٧١-[صحيح] أحمد[١٧/٥]، وأبو داود[٢٨٣٨]، والترمذی[١٥٢٢]، والنسائي[١٦٦/٧]،

وابن ماجه[٣١٦٥]، وصحيح الجامع[٤٥٤١]، وإرواء الغليل[١١٦٥].